

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متفقد** رئيس للشغل بعنوان سنة 2017.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصد
النشر)، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متفقد** رئيس للشغل
طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشحات	نوعية المناظرة	عدد الخطوط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</p> <p>- سيرة ذاتية،</p> <p>- نسخة من قرار إنتداب المترشح،</p> <p>- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة متفقد مركزي للشغل،</p> <p>- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،</p> <p>- شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة،</p> <p>- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن المهام والأنشطة وأعمال المراقبة وإدارة النزاعات التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات للسنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.</p> <p>ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.</p> <p>(المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل).</p> <p>ملاحظة: يجب على كل مترشح تفسير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>المتفقدون المركزيون للشغل المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.</p>	06	29	بالملفات	10	متفقد رئيس للشغل
		فيفري 2018	ديسمبر 2017			

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
 - نوعية الخدمة،
 - أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
 - الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.
- ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي